


# الفرالية الجمعوية للتنمية و التكوين

la fédération associative de développement et formation



الفرالية الجمعوية للتنمية و التكوين

# القانون الأساسي

# الفدرالية الجمعوية للتنمية والتكون القانون الأساسي



## الباب الأول : التأسيس - التسمية - المقر

### - التسمية والتأسيس

**المادة 1 :** طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم : 376 – 58 – 1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق ل 15 نونبر 1958 والمتصل بتأسيس الجمعيات ،المغير والمتم بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الأول 1399 هـ ، الموافق ل 10 أبريل 1973 .  
تأسست فدرالية للجمعيات المغربية ، بمدينة وادي لو إقليم تطوان ، من بين الجمعيات المشاركة في ملتقى وادي لو الدولي للمنظمات الغير الحكومية في دورته الثانية بتاريخ : 5 أبريل 2008 ، أطلق عليها إسم الفدرالية الجمعوية للتنمية والتكون ، وقد تم تجديد مكتبتها بتاريخ 24 غشت 2019 .

### - المقر

**المادة 2 :** يوجد مقر الفدرالية بمركز دار الشباب بمدينة وادي لو .  
ويمكن تغييره إلى مكان آخر بقرار من المكتب التنفيذي للفدرالية .

### المادة 3 : مدة الفدرالية غير محددة .

**المادة 4 :** تزاول الفدرالية نشاطها باستقلال تام عن كافة الهيئات والمنظمات ، وليس لها أهداف ربحية أو صبغة سياسية أو دينية أو عرقية .

### الباب الثاني : الأهداف والوسائل

#### المادة 5 :

تهدف الفدرالية إلى :

- إنجاز مشاريع تنموية تستهدف مختلف الفئات .
- خلق برامج تكوينية في مختلف المجالات والتخصصات .
- تعزيز الوعي بدور العمل التضامني في تحقيق المزيد من الإسهام في حل المشاكل ومواجهة الآفات الاجتماعية .
- العمل على تعزيز التنسيق والتعاون والتضامن بين الجمعيات المتواجدة داخل الوطن وخارجها شريطة أن تكون لها نفس الأهداف .
- مساعدة الجمعيات على تنمية قدراتها ومواردها المادية والمعرفية قدر المستطاع .
- تبادل الخبرات والتجارب .
- عقد اتفاقيات شراكة مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية .
- إحداث بنك للمعلومات والبيانات المرتبطة ب مجالات اهتمام الفدرالية .
- العمل على تحقيق الأهداف المشتركة بين الجمعيات المكونة للفدرالية .
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للجمعيات المنتمية للفدرالية .

## **الباب الثالث: العضوية**



### **المادة 6**

- ت تكون الفدرالية من :
- أعضاء عاملين.
  - أعضاء شرفين.

### **المادة 7**

الأعضاء العاملون هم الجمعيات أعضاء الفدرالية. و الذين التزموا بقانونها الأساسي ونظامها الداخلي. و المتوفرون على الشروط التالية :

- أن تتوفر الجمعية على وضعية قانونية وفق التشريعات الجاري بها العمل.
- أن تتوفر على برنامج عمل سنوي.
- أن تؤدي واجب الانخراط السنوي للفدرالية و المحدد قدره في النظام الداخلي.
- تمنح العضوية بقرار من المكتب التنفيذي للفدرالية.

### **المادة 8**

تعتبر عضوية الفدرالية منتهية في الحالات التالية :

- زوال الصبغة القانونية.
- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي أو النظام الداخلي.
- عدم تسديد واجبات الانخراط في الوقت المحدد. و المنصوص عليه في النظام الداخلي.
- فقد العضوية من الفدرالية بالاستقالة أو الإقالة، شريطة موافقة أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي.

## **الباب الرابع: أجهزة الفدرالية**

### **المادة 9**

ت تكون الفدرالية من الأجهزة التالية :

- الجمع العام العادي.
- المكتب التنفيذي.

### **المادة 10**

يحضر الجمع العام عضو من المكتب المسير لكل جمعية منخرطة في الفدرالية، مفوض له من طرف المكتب.

### **المادة 11**

يحق للأعضاء الشرفيين حضور أشغال الجمع العام للفدرالية بصفة ملاحظ.

### **المادة 12**

الاختصاصات الجمع العام

تشمل مهام الجمع العام :

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للفدرالية و المصادقة عليهم.
- دراسة خطة إستراتيجية لنشاط الفدرالية. والوسائل المادية المناسبة لها و المقترحة من طرف المكتب التنفيذي برسم السنة المالية
- تعديل القانون الأساسي.
- انتخاب رئيس الفدرالية. و لا يقبل الترشيح لمنصب الرئاسة لمن استنفذ ولايته متتاليتين في هذا النصب.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للفدرالية.
- دراسة الاقتراحات المقدمة من طرف الأعضاء و البث فيها خاصة ذات الصبغة الهامة المرتبطة بالقضايا العامة.
- حل الفدرالية.

**المادة 13**

ينعقد الجمع العام بدعوة من الرئيس مرة كل سنة في دورة عادية و في المكان و الزمان الذين يقررهما المكتب التنفيذي.

**المادة 14**

يمكن عقد جمع عام إما بطلب من المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلثي أعضاء الفدرالية الذين يوجدون في وضعية قانونية.

**المادة 15**

يشرف على الفدرالية مكتب تنفيذي عدد أعضائه 13 ثلاثة عشر عضوا، ينتخبهم الجمع العام من بين أعضائه لمدة ثلاثة سنوات.

و يتكون المكتب التنفيذي من :

- الرئيس - نائبه
- الكاتب العام - نائبه
- أمين المال - نائبه
- سبعة ( 7 ) مستشارين

**المادة 16**

- يستدعي رئيس المكتب التنفيذي الأعضاء لحضور أشغال الجمع العام قبل 15 يوما.
- ترقق الاستدعاء بجدول أعمال محدد. وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية مع اشتراط حضور نصف الأعضاء على الأقل.
- في حالة عدم اكمال النصاب يؤجل الجمع العام لمدة ساعة و ينعقد بمن حضر و تعتبر قراراته نافذة.
- شريطة حضور الرئيس و الكاتب و أمين المال أو نوابهم.

**المادة 17 اختصاصات المكتب التنفيذي**

يسهر المكتب التنفيذي على :

- تنفيذ برنامج العمل السنوي المصدق عليه من طرف الجمع العام.
- إعداد و تقديم نشاط الفدرالية.
- اتخاذ القرارات الالزامية لتنفيذ سياسة الفدرالية سواء المعنية في هذا القانون الأساسي أو في النظام الداخلي.
- ضبط مداخيل و نفقات الفدرالية.
- يمثل المكتب التنفيذي الفدرالية لدى جميع و الهيئات.

**المادة 18 مهام أعضاء المكتب التنفيذي**

**الرئيس**

يترأس دورات الجمع العام و اجتماعات المكتب التنفيذي. و يمثل الفدرالية لدى مختلف الهيئات الرسمية والقضائية. ويقوم بتوقيع الشكات البنكية بمعية أمين المال. وفي حالة غيابه تسدد الرئاسة إلى نائبه الذي يقوم مقامه.

**الكاتب العام**

يتولى تدبير جميع الشؤون الإدارية و يحرر محاضر الاجتماعات و الجلسات التي تعقدتها الجمعية و يهيئ التقرير الأدبي السنوي و يقوم بتوقيع الشكات البنكية بمعية أمين المال في حالة غياب الرئيس. و يساعده في جميع مهامه نائبه الذي يقوم مقامه عند غيابه.

**ـ أمين المال**

يقوم أمين المال بضبط الحسابات و تحصيل المبالغ الموجهة إلى الفدرالية و يؤدي جميع المصاريف. ولهذه الغاية يقوم أمين المال بفتح حساب بريدي أو بنكي باسم الفدرالية. ويهيئ التقرير المالي السنوي و يساعده في مهامه نائبه الذي يقوم مقامه عند غيابه، و يقوم بتوقيع الشيكات بمعية الرئيس أو الكاتب العام عند غياب الرئيس..



## الباب الخامس: إحداث اللجان

### المادة 19

- تشكل اللجان من أعضاء المكتب و المنخرطين. ويرأسها احد المستشارين أو من يكلفه المكتب التنفيذي بذلك.  
-- تحدد مهام اللجان في النظام الداخلي.

## الباب السادس: الموارد المالية للفرالية

### المادة 20

ت تكون موارد الفدرالية من:

- واجب الانخراط السنوي.
- الإعانات و المنح المقدمة من السلطات العمومية و الجماعات المحلية و المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية و الخواص و الشركاء.
- المدخل التي يسمح بها التشريع الجاري به العمل.

## الباب السابع: مقتضيات عامة

### المادة 21

- لا يمكن تعديل هذا القانون إلا من طرف الجمع العام.
- يحق للمكتب التنفيذي أن يقوم بتعويض أعضائه في حالات الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة. ومن داخل أعضاء الفدرالية.

### المادة 22

في حالة حل الفدرالية تؤول ممتلكاتها الخاصة إلى كل الجمعيات القانونية المنخرطة بالفرالية أو الجمعيات الخيرية.

### المادة 23

تلزם الفدرالية بتطبيق الفصل 32 من الجزء السابع من مقتضيات عامة وانتقالية، المتعلقة بتلقي الإعانات الدولية. وبتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون كما تم تغييره وتميمه.

### المادة 24

تمت المصادقة على هذا القانون الأساسي للفدرالية : الفدرالية الجمعوية للتنمية والتكوين بإقليم تطوان بمدينة وادي لو في الجمع العام المنعقد يوم 05 ابريل 2008.

الإمضاء :

الرئيس  
عبد السلام حيون



تصريح بتجديد مكتب  
الفرالية الجمعوية للتنمية والتكون

يصرح الموقع أعلاه : السيد عبد السلام حيون بصفته رئيسا أنه بتاريخ 24 - 08 - 2019 وفي إطار مقتضيات الظهير الشريفي رقم : 376 - 58 - 1 الذي يضبط حق تأسيس الجمعيات حسبما وقع تغييره وتتميمه ، تم تجديد مكتب فدرالية المسمى :  
- الفدرالية الجمعوية للتنمية والتكون  
- وهي تهدف حسب المادة الخامسة من القانون الأساسي إلى :

- إنجاز مشاريع تنمية تستهدف مختلف الفئات .
- خلق برامج تكوينية في مختلف المجالات والتخصصات .
- تعزيز الوعي بدور العمل التضامني في تحقيق المزيد من الإسهام في حل المشاكل ومواجهة الآفات الاجتماعية .
- العمل على تعزيز التنسيق والتعاون والتضامن بين الجمعيات المتواجدة داخل الوطن وخارج شريطة أن تكون لها نفس الأهداف .
- مساعدة الجمعيات على تنمية قدراتها ومواردها المالية والمعرفية قدر المستطاع .
- تبادل الخبرات والتجارب .
- خلق اتفاقيات شراكة مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية .
- إحداث بنك للمعلومات والبيانات المرتبطة بمجالات اهتمام الفدرالية .
- العمل على تحقيق الأهداف المشتركة بين الجمعيات المكونة للفدرالية .
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للجمعيات المنتسبة للفدرالية .

يقع مقر الفدرالية حسب العادة الثانية من القانون الأساسي بمركز الشباب والتكون بمدينة وادي لو ويمكن تغيير مقر الفدرالية إلى مكان آخر بقرار من المكتب التنفيذي .  
لا توجد للفدرالية حالياً فروع أو مقرات أخرى .

ونرفق بهذا التصريح لائحة أعضاء المكتب التنفيذي المسير للفدرالية تتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير المشار إليه .  
كما نرفق به القانون الأساسي للجمعية .

رئيس المكتب التنفيذي  
عبد السلام حيون



2019 / 08 / 24 : وادي لو في

الفدرالية الجماعية  
للتنمية والتكونين  
بسوادي لو

لائحة أعضاء المكتب الإداري  
للفردية الجمعوية للتنمية والتكونين بسوادي لو

العنوان	تاريخ ومكان الازدياد	الجنسية	الصفة	إسم الكلمل
حي مكاد - وادي لو	1953 وادي لو	مغربية	استاذ متقداد	L 6688 رئيس عبد السلام حيون
شارع الحاج محمد بريكة عملارة 82 تطوان	1978/02/23	مغربية	إطار تربوي	L 379239 شاذب الأول بركرة أوهباب
حي الدوك شارع الحسن الثاني وادي لو - إقليم تطوان	1978/08/01 وادي لو	مغربية	عضو المجلس بوادي لو	L 36911 الشافية الثانية فاطمة الزهراء بنعمر
حي الأهل وادي لو - تطوان	1947 وادي لو - تطوان	مغربية	متقداد	L 1318 أمين المال عبد الواحد البهالي العيساوي
شارع محمد الخامس - وادي لو دائرة تطوان	1954/03/28 متلاس ازدا بني سعيد	مغربية	تاجر	L 52500 شايبه المفضل بولبسن
شارع طارق ابن زياد عماره 14 مكرر الطاطيقي الثاني رقم 8 تطوان	1981/07/27	مغربية	محامية	L 389770 كاتبة عامة حكيمية بنصيري
اخنوري القوقين - وادي لو	1978/10/16 دوار اخنوري - القوقين وادي لو	مغربية	اعمال حرة	L 393443 شاذية أولاد بيجدة سكينة

الكلاتيبة العامة

رئيس الفدرالية



وادي لو في ..... 23 سبتمبر 2019

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم تطوان  
باشوية وادي لو  
\*\*\*\*\*

عدد ٨٥٩٧

وصل نهائي بایداع تصريح بتجديد\* جمعية

بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23/07/2002) بشان القانون رقم 75.00 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى (15/11/1958) بشان تنظيم حق تأسيس الجمعيات :

تلقت هذه الإدارة من رئيس الفدرالية الجمعوية للتنمية والتكونين بوايلو

تصريحها بتجديدها مرفوقاً بالوثائق التالية :

- القانون الأساسي
- لائحة أعضاء المكتب
- محضر الاجتماع
- إثبات المقر
- تصريح بتجديد الجمعية
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية



..... أو تجديد مكتبه الإداري أو تعديل قانونها الأساسي أو إحداث فرع .....

وادي لو في : 24 / 08 / 2019

الفدرالية الجمعوية  
للتنمية والتتكوين  
بوادي لو

## محضر جمع عام

على الساعة الحادية عشرة من يوم السبت 24 غشت 2019 انعقد بمقر دار الشباب بوادي لو جمع عام استثنائي قصد تجديد مكتب الفدرالية المذكورة أعلاه حيث حضره مجموعة من الفعاليات الجمعوية من المجتمع المدني إلى جانب بعض الأعضاء من المكتب السابق للجمعية.  
وبعد الاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي ومناقشتهما ذكر رئيس الفدرالية بأهم النقط والفرقات والبنود المتعلقة بالقانون الأساسي للفدرالية ، كا لأهداف والانخراط والتسمية والمقر والهيكلة والشراكة وغيرها وبعد ذلك شرع في عملية انتخاب أعضاء المكتب الجديد للفدرالية ، وقد اسفرت عملية الاقتراع عن النتيجة التالية :

عبد السلام حيون	الرئيس :
بركة أو هاب	نائب الأول :
فاطمة الزهراء بنعمر	نائب الثاني :
عبد الواحد البغلي العيساوي	أمين المال :
المفضل بولين	نائب :
حكيمة بنصبيح	الكاتبة :
سكينة أولاد بيجة	نائبة :

وقد ختم الاجتماع بالاعزم الأكيد على العمل المتواصل لتحقيق الأهداف المتواخدة بكل جدية ومسؤولية وراء راعي العمل الجمعوي المدني ، ومشجع التربية والتتكوين في الوطن جلالة الملك محمد السادس أطال الله عمره وأعز أمره والسلام .

توقيع رئيس الفدرالية  
عبد السلام حيون



توقيع الكاتبة  
حكيمة بنصبيح